من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالأجرة ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسام
على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الأنصباء
وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار وضيعة وادعوا أنهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال أبو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا
أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم
وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وإن كان كل
واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم
ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن
طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها
إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضهما في بعض وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر

للتفاوت وعندهما يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن
يتراضى الشركاء وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وإن كانوا مشترين لا يقسم مع غيبة
أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث
واحد لم يقسم وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد
على حدتها وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب أسماءهم ويجعلها قرعة
ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم فإن قسم بينهم ولأحدهم
مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)